

نشرة اعلامية

INFCIRC/370/Rev.2

Date: 10 June 2004

GENERAL Distribution

Arabic

Original: English

القواعد المتعلقة بالتبرعات المعروضة على الوكالة

ترد مستنسخة فى هذه الوثيقة لمعلومية جميع أعضاء الوكالة نصوص القواعد التالية المتعلقة بالتبرعات المعروضة على الوكالة^١.

أولاً- القواعد النازمة لقبول الهدايا المعروضة على هيئة خدمات ومعدات وتسهيلات - التى أقرها مجلس المحافظين فى ١٠ آذار/ مارس ٢٠٠٤؛

ثانياً- القواعد المتعلقة بقبول التبرعات النقدية المعروضة على الوكالة - التى أقرها المؤتمر العام فى ٢١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ (القرار 9/RES/45/GC).

١ القواعد المستنسخة فى هذه الوثيقة تحل محل القواعد السابقة المتعلقة بقبول التبرعات المعروضة على الوكالة، المستنسخة فى الوثيقة INFCIRC/370/Rev.1 (بصيغتها المصوبة). ويقتضى هذا النص البديل تعديل الفقرة جيم-هـ (والحاشية [٤] المرتبطة بها) من الوثيقة INFCIRC/267 (النص المنقح للمبادئ التوجيهية والقواعد التشغيلية العامة النازمة لتقديم المساعدة التقنية من قبل الوكالة)، وقد يقتضى تعديلات فى بعض الوثائق الأخرى الصادرة عن الوكالة.

أولاً - القواعد الناظمة لقبول الهدايا المعروضة على هيئة خدمات ومعدات وتسهيلات التي أقرها مجلس المحافظين في ١٠ آذار/ مارس ٢٠٠٤

١- يجوز أن تُتاح للوكالة هدايا على هيئة خدمات ومعدات وتسهيلات من: حكومات الدول الأعضاء في الوكالة أو في الأمم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة؛ والمنظمات التي ترتبط معها الوكالة بعلاقات وفقاً للفقرة ألف من المادة السادسة عشرة من نظامها الأساسي؛ والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى؛ والمصادر غير الحكومية. وتبتُّ الوكالة في أمر قبول هذه الهدايا، ولها أن تطلب أن تكون الهدايا مقدّمة إما لكي تستخدمها الوكالة أو لكي يستخدمها عضو أو مجموعة أعضاء تسميهم الوكالة.

٢- يجوز للمدير العام أن يقبل هذه الهدايا إذا رأى:

١- أن هذه الخدمات والمعدات والتسهيلات يمكن دمجها بسهولة في مشروع أو برنامج أو نشاط سبق أن حصل المدير العام على إذن بتنفيذه من الجهاز المختص أو الأجهزة المختصة في الوكالة؛

٢- وأن قبول الهدية لن يفرض على الوكالة نفقات ليست هناك أموال متاحة لها؛

٣- وأن أي شرط لاستخدام مثل هذه الهدايا لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي.

٣- للمدير العام أن يفوض إلى موظفين آخرين في الوكالة على مستوى نائب المدير العام سلطته ومسؤوليته التي تخوله قبول الهدايا المعروضة على الوكالة على هيئة خدمات ومعدات وتسهيلات بموجب القاعدة ١.

٤- يحيل المدير العام إلى مجلس المحافظين أمر البت في الهدايا التي عُرضت على الوكالة على هيئة خدمات ومعدات وتسهيلات بموجب القاعدة ١، ولم تُقبل بموجب القاعدة ٢، مع مراعاة أحكام النظام الأساسي ومصالح الوكالة.

٥- يقدم المدير العام الى المجلس تقارير دورية عن الهدايا التي يقبلها على هيئة خدمات ومعدات وتسهيلات بموجب القاعدة ٢.

ثانيا- القواعد المتعلقة بقبول التبرعات النقدية المعروضة على الوكالة

التي أقرها المؤتمر العام في ٢١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١

- ١- يجوز أن تعرض على الوكالة تبرعات نقدية من حكومات الدول الأعضاء في الوكالة أو في الأمم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة؛ والمنظمات التي ترتبط معها الوكالة بعلاقات وفقا للفقرة ألف من المادة السادسة عشرة من نظامها الأساسي؛ والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى؛ والمصادر غير الحكومية.
- ٢- يجوز للمدير العام أن يقبل هذه التبرعات النقدية ويودعها في الصندوق العام شريطة أن تكون معروضة دون قيد على استخدامها.
- ٣- يجوز للمدير العام أن يقبل أيضا تبرعات نقدية أخرى إذا رأى:

 - ١- أن هذه التبرعات يمكن دمجها بسهولة في مشروع أو برنامج أو نشاط سبق أن حصل المدير العام على إذن بتنفيذه من الجهاز المختص أو الأجهزة المختصة في الوكالة؛
 - ٢- وأن قبول هذه التبرعات لن يفرض على الوكالة نفقات ليست هناك أموال متاحة لها؛
 - ٣- وأن أي شرط على استخدامها لن يعرقل فعالية تنفيذ المشروع أو البرنامج أو النشاط المستفيد من التبرعات؛
 - ٤- وأن أي شرط على استخدامها لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي.

- ٤- يحيل المدير العام الى مجلس المحافظين أمر البت في التبرعات النقدية التي عرضت على الوكالة بموجب القاعدة ١، ولم تقبل بموجب القاعدتين ٢ و ٣، مع مراعاة أحكام النظام الأساسي ومصالح الوكالة.
- ٥- يقدم المدير العام الى المجلس تقارير دورية عن التبرعات النقدية المعروضة التي يقبلها بموجب القاعدتين ٢ و ٣.
- ٦- تقدم التبرعات بعملة تستطيع الوكالة استخدامها بسهولة بما ينسجم مع الحاجة الى الكفاءة والاقتصاد في عملياتها، أو بعملة يمكن تحويلها، الى أقصى درجة ممكنة، الى عملة تستطيع الوكالة استخدامها بسهولة. ولهذا الغرض، يجب حث الحكومات على أن توفر أكبر نسبة مئوية ممكنة من تبرعاتها بالعملة أو العملات التي يرى المدير العام أن الوكالة تستطيع استخدامها في تنفيذ برنامجها. ويعرض المدير العام على نظر مجلس المحافظين، حسب طلب المجلس، تقريراً عن مدى تأثير القيود المقترنة بالتبرعات على مرونة عمليات الوكالة وكفاءتها واقتصادها. وينظر مجلس المحافظين في الإجراء الذي قد يكون ضروريا بشأن العملة التي يتبين أنها غير صالحة للاستخدام بسهولة، وذلك لتسهيل عمليات الوكالة.